وزارة المالية

قرار رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات فى مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠١٩ بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يســتبدل نــص البند (٥) من المادة رقــم (٣٨ مكرر) من اللائحــة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ المضافة بالقرار الوزارى رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠١٩ النص الآتى :

« ٥ - أن يتــم رد (٦٥٪) مــن المبلــغ المطلوب رده فور تقديم طلــب الرد مصحوبًا بالمســتندات المشــار إليها بالبند رقم (١) من المادة رقم (٣٨ مكرر) ، وخطاب الضمان بتلك القيمة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرًا فى ٢٠٢٠/٤/٧

وزير المالية

دكتور / محمد معيط